المالية الواجبة ولو مات قبله قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول
لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن
لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله
الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض
قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع
والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا لها
عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان
اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما و
لا يخرج عن ملك سايقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به
او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره
بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب
ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه وجوبه في موضع عجزه ولو لم يجد فيه مستحقا اعلمه علامة الصدقة
بان يغمس نعله في دمه وقد ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي
ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول
المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع
وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط و
الفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غير محله او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع
من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي
القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار والتقليد وهو المشهور والاقوى هو الذي اختاره في س الاجزاء لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده
تعريفه قبل الذبح ويجب ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله
اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجزي ما يجب في هدي
التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في س ثم جعل

الاول

الاول فيها او عبارته هنا يشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم العيد الاضحى
تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها
وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها و
سننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة
وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر
كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها
ان اتفق في الاثمان ما يجزي عنها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها
بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث
وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين
ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها
لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا
اشكال ح في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة
اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه
بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير
والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلا
وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة
عليه وعلى الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما
يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك
المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا و
بعث بالشعر اليها ليدفن بها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدت
خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا و
يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري

Copyright © King Saud University